

## مقدمة

تعتبر التحريات الأولية بالغة الأهمية فهي مرحلة تمهيدية و أساسية ترتكز عليها إجراءات الخصومة الجزائية وممارسة الدعوى العمومية، و تستمد هذه المرحلة أهميتها كونها تشمل إجراءات فيها مساس بالحقوق و الحريات كتوقيف المشتبه فيهم و سماعهم و تفتيش المساكن و إجراء المعاينات و اعتراض المراسلات و التسرب و هذا في الحالات العادية أي مرحلة التحقيق الأولي التي ينفذها ضباط الشرطة القضائية قبل تحريك الدعوى العمومية فإذا كان تنفيذ الإنابات القضائية يتم بواسطة التحقيق، بموجب إجراءات النيابة القضائية المحددة في قانون الإجراءات الجزائية، فإن تلبية الطلبات يتم بواسطة التحقيق الأولي، فقاضي التحقيق عندما يحقق في جريمة ما قد يلجأ إلى تفويض ضابط الشرطة القضائية للقيام ببعض الأعمال التي تندرج ضمن أعمال التحقيق عن طريق ندبه بواسطة إنابة قضائية و أحيانا يطلب منه بعض المعلومات الجزئية قصد التحقق من مسائل فرعية لا تستلزم إنابة قضائية عن طريق مراحل العادية فالقيام بذلك العمل ينفذه ضابط الشرطة القضائية بواسطة محضر تحقيق أولي فيقوم ضابط الشرطة القضائية بالإجراءات في إطار التحقيق الأولي حيث يعد هذا الأسلوب هو الطريقة المعتادة لتبليغ النيابة العامة وذلك عند ممارسة مهامه المعتادة طبقاً للمادتين 13 و 63 من قانون الإجراءات الجزائية أو بناء على تعليمات تصدر له سواء من طرف رؤسائه أو من طرف النيابة العامة.

وقد يرافق ممارسة هذا الإجراء تجاوزات و إهدار للحقوق و الحريات الفردية خاصة أن القانون قد أناط القيام بهذه الإجراءات لأجهزة الشرطة القضائية، وعدم الالتزام

بحدود الصلاحيات المخولة إضافة إلى صعوبة الرقابة على أعمالها و صعوبة تطبيق قواعد المسؤولية الشخصية على أعضائها، و أيا كانت أسباب هذا الانحراف فالنتيجة واحدة و هي وقوع اعتداء على حقوق وحرية الأفراد لذا فإن المشرع رتب على هذه التجاوزات قيام المسؤولية الإجرائية لأعمال الضبطية القضائية و المتمثلة في البطلان كلما قام سبب من أسباب البطلان.

و بتفحص الأحكام المتعلقة بالبطلان، ضمن قانون الإجراءات الجزائية، فالمشرع الجزائري لم يرتب على أعمال الضبطية القضائية في مرحلة التحقيق الأولي إلا في حدود ضيقة جدا من ذلك يتضح أن البطلان يعتبر من المواضيع الدقيقة والحساسة وذلك لارتباطه بحماية حقوق الدفاع فكلما كانت الإجراءات صحيحة و سليمة سارت الخصومة الجزائية بكيفية قانونية و الضمانات قد روعيت و احترمت.

فإن معالجة موضوعنا تتدرج من خلال الإشكالية الرئيسية التالية:

متى يوقع بطلان إجراء التحقيق الأولي كجزاء على العمل الإجرائي المعيب؟

وتتدرج تحت هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية

- ماهو مفهوم البطلان و أسبابه ؟
- ماهي أهم النقاط التي يمكن أن نميز بها البطلان عن النظم القانونية المشابهة ؟
- ماهي الجهات المختصة بتوقيع البطلان ؟
- ماهي آثار البطلان ؟

وتتضح أهمية الموضوع في أن بطلان إجراءات التحقيق الأولي سواء كان المشرع قصد من خلال تنظيم تلك الإجراءات تحقيق مصلحة معتبرة بوضع جملة من الضمانات التي تعبر عن جوهر العمل الإجرائي أو الشرعية الإجرائية أو كان قد قصد حماية أطراف الدعوى الجزائية أو لضمان الإشراف القضائي وحسن سير العدالة تطبيقاً لمبدأ دستوري " الأصل في الإنسان البراءة " و مخالفة هذه الضمانات الإجرائية هي سبب البطلان الذي أما أن يكون مطلقاً أو نسبياً و الذي يؤدي في النهاية الى تجريد الإجراء المعيب من آثاره القانونية.

وأسباب اختيار الموضوع كانت

أسباب موضوعية: نظراً للأهمية البالغة التي يكتسبها البطلان كجزء إجرائي على الصعيد العلمي و العملي، وهو ما دفعني إلى ولوج دراسة هذا الجزء الإجرائي، و اختيار موضوع بطلان إجراءات التحقيق الأولي كونه يتماشى و يتوافق في نفس الوقت مع التخصص الدراسي، ولكون هذا الموضوع جزء صغير من بطلان إجراءات التحقيق بصفة عامة.

أسباب ذاتية: الاهتمام و الميول الشخصي نحو المواضيع ذات الطابع الجنائي كما الرغبة النفسية في اختيار هذا الموضوع لكونه يتناول بطلان إجراء من إجراءات الضبطية القضائية وهو ما دفعني إلى البحث حول هذا الموضوع و مما حفزني أكثر هو تزويد

المكاتب الجامعية بهذا الموضوع لأنه نادر الدراسة، وكذا تزويد و تثقيف القارئ حول هذا الموضوع.

و قد اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع على المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل بعض النصوص القانونية ذات العلاقة بالموضوع، وكذلك اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال الوقوف على بيان ماهية البطلان بصفة عامة و بطلان إجراءات التحقيق الأولي بصفة خاصة.

و تكمن الدراسات السابقة في إطار هذا الموضوع في

- محمد الطاهر رحال، بطلان إجراءات التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2008-2009 .

- أحمد الشافعي، نظرية البطلان في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي العام و العلوم الجنائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2001-2002.

- بن عشي حفصية، بطلان التحقيق في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2001-2002.

## خطة البحث

إن موضوع البحث الذي نتناوله من بين المواضيع التي تشكل مسؤولية إجرائية لرجال الضبطية القضائية في حالة الإخلال بالالتزامات القانونية من يؤدي إلى بطلان إجراءاتها وكون موضوع بطلان إجراءات التحقيق الأولي يترتب إلا في حدود ضيقة مما أدى بي إلى تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين.

الفصل الأول: الأحكام العامة للبطلان.

المبحث الأول: مفهوم البطلان.

المطلب الأول: تعريف البطلان.

الفرع الأول: تعريف البطلان لغة.

الفرع الثاني: تعريف البطلان اصطلاحاً.

المطلب الثاني: تمييز البطلان عن النظم القانونية المشابهة وشروط التمسك به.

الفرع الأول: تمييز البطلان عن النظم القانونية المشابهة.

الفرع الثاني: شروط التمسك به.

المبحث الثاني: أسباب و أنواع البطلان.

المطلب الأول: أسباب البطلان.

الفرع الأول: البطلان القانوني.

الفرع الثاني: البطلان الجوهرى.

الفرع الثالث: لا بطلان بغير ضرر.

المطلب الثاني: أنواع البطلان.

الفرع الأول: البطلان المطلق.

الفرع الثاني: البطلان النسبي.

الفصل الثاني: مجالات بطلان إجراءات التحقيق الأولي.

المبحث الأول: حالات بطلان إجراءات التحقيق الأولي و الجهات المختصة في تقريره.

المطلب الأول: حالات بطلان إجراءات التحقيق الأولي.

الفرع الأول: بطلان التفتيش.

الفرع الثاني: بطلان التوقيف للنظر.

الفرع الثالث: بطلان اعتراض المراسلات و التسرب.

المطلب الثاني: الجهات المختصة في تقرير البطلان.

الفرع الأول: وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق.

الفرع الثاني: غرفة الاتهام وجهة الحكم.

المبحث الثاني: أثار تقرير البطلان على إجراءات الدعوى الجزائية.

المطلب الأول: تجريد الإجراء الباطل من جميع أثاره القانونية.

الفرع الأول: أثر تقرير البطلان على الإجراء نفسه.

الفرع الثاني: أثر تقرير البطلان على الإجراءات السابقة.

الفرع الثالث: أثر تقرير البطلان على الإجراءات اللاحقة.

المطلب الثاني: تصحيح الإجراء الباطل و إعادته.

الفرع الأول: تصحيح الإجراء الباطل.

الفرع الثاني: إعادة الإجراء الباطل.